

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٧ لسنة ٢٠١٤

بقواعد واجراءات التصديق على توقيعات

المواطنين المؤيدين لراغبي الترشح

لمنصب رئيس الجمهورية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الالمتمور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة

اللجنة لاختصاصاتها؛

وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم السبت المراتق التاسع والعشرين

من مارس سنة ٢٠١٤؛

قرر:

يعمل بالقواعد الالكية في شأن تأييد المواطنين لراغب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

مادة (١)

لكل مواطن مقيد بقاعدة بهانات الناخبين، وله حق الانتخاب، أن يؤيد أحد راغبي

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

مادة (٢)

يجب أن يكون التأييد على النموذج المرفق بهذا القرار، ولا يعتد بالتأييد الذي يشتم

على خلاف هذا النموذج، ولا يجوز أن يشتمل النموذج الواحد على تأييد أكثر من مواطن.

مادة (٣)

لا يجوز للمواطن أن يؤيد راغب الترشح أكثر من مرة، ولا أن يؤيد أكثر من راغب ترشح.

مادة (٤)

يتم التصديق على توقيع المواطن المؤيد بأحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري

والتوثيق، وبغير رسوم.

وبالنسبة للمصريين المتواجدين خارج مصر الراغبين في تأييد أحد طالبي الترشح،

فيتم التصديق على توقيعاتهم بمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

مادة (٥)

على القائم بالتصديق التحقق من شخصية المواطن من واقع بيانات بطاقة الرقم القومي، أو جواز السفر الثابت به ذلك الرقم، ويتم إثبات اسم المؤيد ومحل إقامته والمحافظة الواقع في دائرتها، ورقم بطاقة الرقم القومي، وإثبات ما يحل به عليه المؤيد بشأن اسم من يؤيده من والدهي الترشح، ويقع المواطن المؤيد على النموذج بخط يده، أو بصحة إبهامه. وعليه أن يبصر المواطن المؤيد قبل اتخاذ إجراءات التصديق بحقوية تأييده لراغب الترشح أكثر من مرة، أو لراغب ترشح آخر.

مادة (٦)

يحور نموذج التأييد من نسختين يوقع عليهما المواطن المؤيد، ويسلم له إحداهما، ويحفظ الأخرى لدى مكتب التوثيق.

مادة (٧)

لا يقبل التأييد بطريق التوكيل العام، أو الخاص، ولا يعتد في إثبات التأييد بغير أصل بطاقة الرقم القومي، أو جواز السفر المشتمل على الرقم القومي.

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، يترتب على تأييد المواطن لراغب الترشح نفسه أكثر من مرة، أو تأييده لمرشح آخر، استبعاد تلك التأييدات.

مادة (٩)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالظاهرة يوم ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار / أنور رشاد العاصي

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا